



التاريخ : 28 AUG 2014
الرقم : 2014/ 994 / م.س.م



قرار اداري رقم (20) لعام 2014

بشأن الطلبات ومعاملات التقييم

بناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل تقرر مايلي :

- يُلغى اي طلب في حال تجاوز مدة 6 اشهر من تاريخ تقديمه وتعتبر رسوم الطلب غير قابله للاسترداد باستثناء طلبات الاراضي .
- تُلغى اية معاملة تقييم تم اعتمادها ولم يتم سداد الرسوم خلال 6 اشهر من تاريخ التقديم ويتم اعادة تقييمها بعد موافقة الاداره .

يوسف جاسم المنصوري
نائب المدير العام



رؤيتنا: تخطيط حضري لتنمية مستدامة